وسئل رضي الله عنه في الغسل

فى صحة الغسل دون النية

يقول رسول الله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيّات ، وإنما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

يدلنا هذا الحديث الشريف على أن صحة الأعمال الصالحة إنما هى بالنية الخالصة لله ورسوله .

والواقع أنه ليس الأمر أمر النية فحسب ، وإنما الأمر أيضاً خلوص النية فى أعمال الخير كلها ، ومعنى خلوص النية أن يريد الإنسان بالعمل الصالح وجه الله وحده .

وعن الضحاك بن قيس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تبارك وتعالى يقول أنا خير شريك ، فمن أشرك معى شريكاً فهو لشريكى » ثم يقول رسول الله ﷺ : « يأيها الناس أخلصوا أعمالكم ، فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما خلص له ، ولا تقولوا : هذه لله وللرحم ، فإنها للرحم وليس لله منها شىء ، ولا تقولوا هذه لله ولوجوهكم فإنها لوجهكم وليس لله منها شىء» ويقول الله تعالى : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحدًا) .

والغسل بغير نية لا يصح ولكن مما يجب التنبه له أن النية محلها القلب ، وأنه لا ضرورة مطلقاً للنطق بها باللسان . إنها القصد القلبى للشىء فإذا قصد الإنسان بقلبه ولم ينطق بلسانه كان ذلك كافياً .

يقول الإمام ابن القيم عن النية : النية هى القصد والعزم على الشىء ومحلها القلب ، لا تعلق لها باللسان أصلا ، ولذلك لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن الصحابة فى النية لفظ بحال ، وهذه العبارات التى أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة جعلها الشيطان معتركاً لأهل الوسواس يحبسهم عندها ويعذبهم فيها ، ويوقعهم فى طلب تصحيحها ، فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه فى التلفظ وليست من الصلاة فى شىء .

فى غسل رسول الله ﷺ

روى البخارى بسنده عن أنس بن مالك قال :

« كان النبى ﷺ يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار » . وروى مسلم فى صحيحه عن أنس أن النبى ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد .

وفى رواية لمسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذ أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » .

وهذه الأحاديث ظاهرة فى أنه يجوز للجُنب أن يجامع قبل الاغتسال ، وأنه يستحب له أن يتوضأ .

وقد ثبت هذا بقول النبى ﷺ وفعله .

وثبت فى بعض روايات أبى داود أن النبى ﷺ طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه ، فقيل : يارسول الله — ألا تجعله غسلا واحداً ؟ . فقال : هذا أزكى وأطيب وأطهر .

وحمل العلماء ذلك على الندب .

وعلى ذلك فيكفى الغسل مرة واحدة من هذه المباشرة ، أما كيفية الاغتسال ، فبينها ما رواه مسلم فى صحيحه بسنده عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوء الصلاة . . ثم يأخذ الماء فيخلل أصابعه فى أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه .

قال العلماء : والمستحب أن يبدأ بناحية اليمين قبل الشمال ، وبأعلى بدنه قبل أسفله ، وأن يقول بعد الفراغ من الغسل وترك مكان الاستحمام ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً رسول الله .

ولابد من أن ينوى بالغسل التطهر من الجنابة .

فى المبيت على طهارة

عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال :

« من بات طاهراً بات فى شعاره ملك فلا يستيقظ من ليل إلا قال الملك : اللهم اغفر لعبدك كما بات طاهراً »(١٥١)

والشعار : الثوب على الجسد . . ومعنى الحديث ، أن من بات على طهارة لازَمهُ فى نومه ملك يحرسه ويقوم على رعايته ، ويستغفر له كلما تنبه من نومه ، تحقيقاً لبركة الطهارة وتكريماً للمتطهرين .

وقد ندب سبحانه وتعالى المؤمنين إلى الطهارة وحثهم عليها وجعلها شرطاً للصلاة ولا تصح إلا بها ولا تتم بدونها . يقول تعالى :

(يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين . . وإن كنتم جُنباً فاطَّهَّروا ، وإن كنتم مَرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتمَّ نعمته عليكم لعلكم تشكرون) .

وفى حديث جامع يرويه الإمام مسلم بسنده ، عن أبى مالك الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ : « الطهور شطر الإيمان » . أى تنظيف الأعضاء الحسية بالماء ، وتنظيف السلوك والأفعال الخارجية للإنسان بما يتفق مع الدين نصف الإيمان » .

أما النصف الآخر فهو : النوايا الطيبة والمشاعر الكريمة والطهارة الداخلية التى هى أساس السلوك .

وعن عمرو بن عبسة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يبيت على طهر ثم يتعارَّ من الليل فيذكر الله ويسأل الله خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا آتاه الله إيّاه »(١٥٢) .

وهذه الطهارة : إما طهارة من الجنابة بالاغتسال ، أو طهارة من الحدث الأصغر – ما ينتقض الوضوء – بالوضوء .

ولكن البرد قد يكون شديداً ، وقد يتكاسل الإنسان عن الطهارة فماذا يكون الجزاء ؟ لقد

---

(١٥١) رواه البزار والطبرانى فى الكبير .

(١٥٢) أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناده حسن مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٢٣ .

وردت عدة أحاديث تحذر من البقاء على الجنابة بلا اغتسال أو التباطؤ فى تحقيق الطهارة .

فعن عمار بن ياسر رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : « إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير – أى منكر الجميل – ولا المتضمخ – أى – المتلطخ بزعفران ولا الجنب » .

وروى البزار بسند صحيح عن ابن عباس قال :

« ثلاثة لا تقربهم الملائكة : الجنب ، والسكران ، والمتضمخ بالخلون » أى ما فيه صفرة من الطيب وهو مثل الزعفران » .

والسبب فى ذلك : أن الجنابة تمنع من الصلاة كما ذكرنا ، وتمنع من قراءة القرآن وتمنع من إقبال الملائكة حيث تجذبهم الطهارة والروائح الطيبة وتبعدهم النجاسات والأقذار .

ولكن الدين يسر وما جعل الله على الناس فيه من حرج . . . وربما لا يتيسر الغسل بالليل لتعب أو برد أو نحو ذلك ، فما هو موقف الدين حينئذ ؟

لقد خفف الله عنا . وأباح لنا النوم على وضوء بدلا من الغسل .

وعن شداد بن أوس الصحابى رضى الله عنه قال :

إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة ولكن لابد للإنسان من التطهر قبل شروق الشمس وذلك من أجل صلاة الصبح .

ونخلص من ذلك إلى أن غسل الجنابة مطلوب . . ويتأكد طلبه عند حلول وقت الصلاة ويستحب عند النوم . جلباً للملائكة وطرداً لكل المؤذيات والمسلم . إذا صار جنبًا لا يصير بذلك نجسا .

لقد قطع الرسول ﷺ هذا الوهم – فيما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ لقيه فى بعض طرق المدينة فانخنس – أى تهرب منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال :

أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال :

كنت جُنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة .

فقال ﷺ : سبحان الله . إن المسلم لا ينجس .

إن الطهارة نور لمن أراد النور ، وكمال لمن ينشد الكمال ، وسبب لجلب البركات والخيرات لكل من داوم عليها .

وإذا ما حضر وقت الصلاة . . تأكد الأمر بها وحرم تأخيرها . . إذ إن هذا التأخير سوف يخرج بالصلاة عن وقتها . . . وما أدى إلى الحرام فهو حرام .

وبعد ، فلو لم تكن الطهارة ديناً لكانت دنيا ، والتنظف بعد الجماع بالوضوء مما دعا إليه الطب ، وحذر من التكاسل عنه أو التهاون فيه .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن عمر استفتى النبى ﷺ : هل ينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء . . » .

فى وجوب غسل الجنابة

يجب الغسل من الجنابة لقول الله عز وجل :

(يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن كنتم جنباً فاطهروا) .

وقد ورد النهى من رسول الله ﷺ : عن قراءة القرآن من كل من الجنب والحائض والنفساء .

وشأن المؤمن الصادق الإيمان لزوم الطهارة ، فقد صح من رسول الله ﷺ أنه قال : « الطهور شطر الإيمان »

وقد ورد أنه ﷺ قال لبلال : رضى الله عنه : أخبرنى بأرجى عمل عملته منذ دخلت الإسلام ؟

فقال بلال : لماذا يارسول الله ؟ قال : لأنى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة ، قال : يارسول الله . . ما أحدثت حدثاً إلا وتطهرت وصليت بذلك الطهور ما شاء الله أن أصلى .

وكفى بهذا الشرف باعثاً على الطهارة من الأحداث والأنجاس كلها ، والمحافظة عليها ، ما أمكن

فى فرائض الغسل المطلوبة

(ا) فرائض الغسل ثلاثة أشياء :

الأول : النية ، لقول النبى ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

والثانى : إزالة النجاسة إن كانت على شىء من بدنه .

الثالث : تعميم الماء إلى جميع أجزاء الجسم ، ومنبت الشعر

(ب) الوضوء قبل الغسل سنة ، ولقد كان رسول الله ﷺ ، إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة . . رواه الشيخان .

(جـ) ومبطلات الغسل : كل ما أوجب الغسل من خروج المنى ، أو الاتصال الجنسى ، أو الحيض والنفاس .

فى المبيت على جنابة

واضح أن السائل يريد أن يعرف حكم العودة إلى الجماع فى الليلة الواحدة ، هل يجوز قبل الاغتسال من الجنابة أو لابد من الاغتسال بعد كل جماع ؟ وعلى السائل أن يعرف أن الجنابة توجب الاغتسال لقوله تعالى : (وإن كنتم جُنباً فاطَّهَّروا) ، وقوله ﷺ إذا التقى الختانان وجب الغسل ، نزل أو لم ينزل – غير أنه لا يحتم عليه الاغتسال فور الجنابة فوقت الوجوب موسع ، أى أنه يغتسل وقتما يشاء إلا إذا أراد الصلاة أو قراءة القرآن أو مس المصحف أو غير ذلك مما يحرم على الجنب فعله ، فحينئذ يلزمه أن يغتسل حتى لم يبق من الوقت إلاّ ما يسع للطهارة أو الصلاة ، فيجب عليه أن يتطهر ، أما إذا جامع زوجته وأراد الأكل أو النوم أو العودة إلى الاجتماع بها فلا يلزمه الاغتسال بل يستحب له الوضوء فقط .

فعن ابن عمر أن عمر قال : يارسول الله ، أينام أحدنا وهو جنب قال : « نعم إذا توضأ » وعن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوء الصلاة » رواهما الجماعة .

ولأحمد ومسلم « إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ » وعن عمار بن ياسر أن النبى ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوء الصلاة . رواه أحمد والترمذى وصححه .

وفى استحباب الوضوء عند إرادة العودة إلى الجماع روى عن ابن سعيد عن النبى ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » رواه الجماعة إلاّ البخارى ، ورواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وزادوا « فإنه أنشط للعود » .

وهذه الزيادة تصرف الأمر فى الحدث (فليتوضأ) من الوجوب إلى الندب – ومما ورد فى ترك الوضوء ما روى عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : «كان النبى ﷺ إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب» . رواه أحمد والنسائى .

وعنها أيضاً قالت : «كان النبى ﷺ إذا كان له حاجة إلى أهله أتاهم ، ثم يعود ولا يمس مساه» رواه أحمد – ولأبى داود والترمذى عنها كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء ، فهذه الروايات الواردة بترك الوضوء للجنب عند الأكل أو الشرب أو النوم أو العود للجماع تدل على أن الأمر بالوضوء فى الروايات الأخرى للندب لا للوجوب .

أما أن الغسل يكون بالصابون والليفة فالواجب أن يكون بالماء الطاهر المطهر ، ولم يقل أحد بوجوب استعمال الصابون والليفة ، غير أنه لا مانع منهما لإزالة الأقذار عن الجسم ، بل إن ذلك مستحب بإزالة الأقذار فقط ، وليس لإزالة الحدث ، فالحدث يزول بالماء الطهور ، وفى حديث ميمونة : المبين لصفة غسل النبى ﷺ فى الإجابة عن السؤال السابق ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلّك يده بالأرض « ما يدل على استحباب ما يزيل الأقذار عن الجسم » .

فى جواز الصلاة بعد الغسل مباشرة

نعم يجوز للإنسان أن يصلى بعد الغسل مباشرة بدون وضوء جديد إذا كان الغسل مستوفياً للشروط الشرعية المطلوبة فيه .

ويجمع هذه الشروط كلها أن يزيل المرء النجاسة عن جسده بماء طاهر ثم يتوضأ ، ثم يغسل رأسه فذراعيه فجانبه الأيمن مع الرجل اليمنى فجانبه الأيسر مع الرجل اليسرى ، كل ذلك بماء طاهر ، ويراعى وصول الماء إلى مأثر أجزاء الجسم وتخليل أصابع الرجل وتخليل الشعر .

فإذا لم ينتقض وضوءه بعد هذا الغسل بأن لم يخرج منه شىء ولم يمس ذكره ونحو ذلك . كفاه هذا الغسل عن إحداث وضوء جديد للصلاة .

فى الطهارة هل هى شرط من شروط صحة العقد

هذا الذى حدث لهذا الرجل لا يبطل عقد القران حتى لو كان هذا السائل لزجاً وكانت له رائحة ، فليست الطهارة شرطاً من شروط صحة العقد ، وليس عقد الزواج من الأمور المحرمة على المحدث حدثاً أصغر أو أكبر ، ماذا يفعل فإن الواضح من السؤال أن هذا الخارج (مذى) وليس (منيًّا) فإن كان كذلك فلا شىء عليه إلا أن يغسل عضوه وموضع إصابة المذى من جسمه

وملابسه ويتوضأ إن أراد أن يكون على طهارة ، أو أراد الصلاة أو فعل ما لا يحل للمحدث عمله كمس المصحف مثلا .

فقد روى عن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال : «كنت رجلاً مذّاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ – فأمرت المقداد بن الأسود فسأله . . .» .

فقال : « فيه وضوء » أخرجه البخارى ومسلم ، ولمسلم : يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ .

فى الفرق بين الاستحمام والاغتسال

لا فرق بين الاستحمام والاغتسال فهما اسمان لمسمى واحد وهو غسل جميع البدن ، وهو واجب للطهارة من الحدث الأكبر (الجنابة) والحيض والنفاس ، والواجب فيه غسل البدن كله وماكان غائراً فيه إذا كان لا يضر غسله كالسرة والقلفة التى لا عسر فى فسخها والمضمضة والاستنشاق ، وذلك بعد إزالة ما يكون ببدنه من نجاسة وغسل فرج ، كما يكون فى الاستحمام الاستنجاء ، ثم الوضوء وهو قبل الغسل سنة . فإن لم يتوضأ فعليه أن يتمضمض و يستنشق ، لأنهما فرض فى الاغتسال ثم يفيض الماء على بدنه ، والأفضل أن يبدأ بغسل رأسه ووجهه ثلاثاً مع تخليل شعر الرأس حتى يطمئن إلى أن الماء وصل إلى منابت الشعر ، ثم على بدنه ، والغسل مرة واحدة هو الفرض والتثليث سنة – ويلاحظ تأخير غسل الرجلين إن كان يقف فى محل يجتمع فيه الماء .

وقد جاء فى صفة الغسل ما روى عن عائشة رضى الله عنها – أن النبى ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل بدنه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوء الصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه فى أصول الشعر ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه ، وفى رواية لهما : ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات . وعن ميمونة قالت : وضعت للنبى ﷺ ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ يمينه على شماله وغسل مذاكيره ، ثم دلّك يديه بالأرض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثاً ، ثم أفرغ الماء على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه ، قالت : فأتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده ، رواه الجماعة وليس لأحمد والترمذى نفض اليد ، نيل الأوطار للشوكانى – باب صفة الغسل .

فى كى شعر المرأة

والحكم فى هذا لا غموض فيه من ناحية الشرع ، ولا يمكن أن يمارى فيه أحد ، وهو أن المرأة لا يجوز لها أن تسلم رأسها إلى رجل يجول بيده فى شعرها كما تشاء له مهنته .

ونحن نحسن الظن بالسائلات ، فإنهن يسألن عن أمور دينهن ، ونفترض أن الذى يكوى الشعر امرأة مثلهن ، وعلى أساس من هذا الفرض الطبيعى فيمن يسأل عن أمور دينه . نقول : لا فرق بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بوجوب تخليل الشعر حتى يظن الإنسان أنه قد أروى بشرته ثم يفيض على رأسه الماء بعد ذلك .

ولقد روى الإمام البخارى بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل وخلّل بيده شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته ، وأفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده .

ويروى يحيى عن مالك ، بأنه بلغه أن عائشة رضى الله عنها سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت : لتحفن على رأسها ثلاث حفنات ماء ، ولم تقتصر السيدة عائشة رضوان الله عليها على ذلك ، بل أضافت ، ولتضغث رأسها بيديها .

وفى المعنى تضغث رأسها بيديها يقول ابن الأثير :

الضغث معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل ، كأنها تخلط بعضه ببعض ، ليدخل فيه الغسول والماء .

وروى الإمام مسلم بسنده عن السيدة عائشة أن أسماء سألت النبى ﷺ عن المحيض ، فكان فيما قال ﷺ :

« ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها ، ثم تصب عليها الماء معناه : أصول شعر رأسها .

فى نسيان الغسل من الجنابة

على من نسى الغسل من الجنابة لمدة معينة أن يعيد ما صلّاه بعد هذه الجنابة وقبل الغسل لقوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا

برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن كنتم جُنباً فاطَّهَّروا) وقوله ﷺ : « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

أما النسيان المرفوع فى مثل قوله ﷺ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، فالمراد رفع إثم التأخير بسبب هذا النسيان ، أما رفع الفرض نفسه كالصلاة وعدم وجوب إعادتها فلا . .

وعلى المؤمن أن يكون مستيقظاً فى عبادته متحرزاً من كل شبه تفسد صلاته ، ولعل فى توجيه الإسلام إلى الاغتسال يوم الجمعة ونحوه ما يمنع من آثار هذا النسيان .

ذلك لأن مكانة الصلاة كبيرة ، وفضلها عظيم ، والمحافظة على أدائها بشروطها مطلوبة ، قال تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) .

وقال : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) .

وقال ﷺ : « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » رواه مسلم وقال : « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » رواه الترمذى وقال حسن صحيح . وروى الإمام مسلم بسنده عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله » .

فى هل يشترط الطهارة فى انعقاد اليمين ؟

ليست الطهارة من الجنابة موطأ لانعقاد اليمين ، فاليمين صحيحة ومنعقدة سواء كان الحالف طاهراً أو غير طاهر ، غير أنّ مس المصحف يحرم على من ليس على طهارة لقوله تعالى : (لا يمسه إلاّ المطهرون) فإذا كان السائل وضع يده على المصحف أو مسّه أو لمس شيئاً منه فى أثناء الحلف فقد ارتكب إثماً مضاعفاً إلى ما ارتكبه من ذنوب وآثام فى حق الله ، وفى حق نفسه ومجتمعه .

وإذا كان السائل يريد أن يتوب إلى الله تعالى فبابه سبحانه مفتوح لكل من قصده ليلا أو نهاراً ، فهو سبحانه يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسىء الليل ، وسبحانه القائل : (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات) .

وإذا كان السائل يريد راحة ضميره واستقرار النفس فعليه بالتوبة إلى الله والإقلاع عن هذه الرذيلة وعدم العودة إليها ولا إلى غيرها من المعاصى ، وأول الطريق إلى التوبة أن يكفِّر عن اليمين

اللذين حنث فيهما وكفّارة كل يمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام ، قال تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان ، فكفّارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) .

وعلى السائل وغيره أن يجلّ وينزه كتاب الله الكريم عن الحلف على الصغيرة والكبيرة حتى يظل لله ولكتابه مقام الجلالة والتقدير ، قال تعالى : (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) .

وعلى السائل بعد الكفّارتين أن يتوب إلى الله توبة صادقة خالصة ، وأن يقلع عن المعاصى ، وأن يكثر الطاعات مؤديا الفرائض ومتقرباً إلى الله بالنوافل مكثراً من العبادة والذكر والاستغفار مبتعداً عن كل ما يثير مما يقرأ أو يشاهد .

والله يوفقه إلى سواء السبيل .

فى هل يكفى أن ترش المرأة شعرها بدل أن تغسله فى أثناء غسل الجنابة ؟

لقد أنعم الله سبحانه وتعالى بنعم كثيرة ظاهرة وباطنة ، من بين هذه النعم نعمة الطهارة من الأنجاس والأخباث .

فالطهارة فى الإسلام ، أو الطهارة للمسلم لها هدفها الأسمى من جهة كونها وسيلة وغاية ، أما هدفها من كونها وسيلة فهى تلبس الإنسان ثوب الجمال والحسن والحشمة والوقار والزينة والبهاء وتحليه بمظاهر الشيم ومكارم الأخلاق .

وأما هدفها من كونها غاية فهى التى تزن عبادة المرء وتجعلها فى التجارة الرابحة التى تقرب العبد من ربه ، ويكون جليساً للملائكة ، فالله طيب لا يقبل إلا طيباً .

وما من شك فى أن أطيب الطيبات طهارة القلوب والأبدان ، لذلك أمر الإسلام بالطهارة وحث بالحرص عليها ، والقرآن حافل بالكثير من الآيات الكريمة التى تبين ما للطهارة من قيمة حتى يكون المتطهر حبيباً لله سبحانه . . يقول تعالى :

(وإن كنتم جنباً فاطهروا . .) الخ ، ويقول : (إنّ الله يحب المتطهرين) . ويقول : (والله يحب المتطهرين) ، وغير ذلك كثير من الآيات التى تتضمن الحث على الطهارة والأمر بها .

ومن ذلك فلا يتأتى لمسلم ولا مسلمة ، ولا يجوز لامرأة أن ترش شعرها بالماء بعد الجنابة بدلا من الغسل ، فقد قرر بعض علماء الفقه عليهم رضوان الله ، أن المرأة تنقض ضفائر شعرها حتى يصل الماء إلى منبت الشعر فى حالة الغسل .

فى تطهير الميت فى صحراء لا ماء فيها

من مات فى صحراء لا ماء فيها يُممَ وجوباً عند الأئمة الأربعة ، لأن الغسل تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة ، فيجب الانتقال عن الماء عند عذر وجوده إلى التيمم .

والمقصود من الغسل ليس مجرد التنظيف وإنما هو التطهير الشرعى من الحدث المتوقع غالباً باسترخاء الجسد عند الموت وزوال العقل .

وإذا كانت حياة الميت بالروح دون الجسد فذلك لا يمنع من التطهير ، إذ إن الأمور الشرعية لا تفرق بين روح وجسد وإنما تتعلق بالإنسان ككل ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فإن الإنسان يوم البعث سيرد إلى جسده الذى تحلل أو ذاب ، والطهارة هى التى تليق بالمؤمن فى هذا المجال ، مجال الحساب والثواب أو العقاب .

هذا وفى الغسل احترام للمؤمن وإظهار لأخوة الإسلام ورعاية المسلمين حق أخيهم حتى بعد الوفاة .